مذكرة معلومات للاكتتاب

في وثائق استثمار صندوق شركة مصر للتأمين "استثمار وأمان" لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية

من خلال الطرح الخاص

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء

٤٦١٦٠

مصر للتأمين
MISR INSURANCE

مؤسسة النيل للإستشارات
١٥٧ شارع ٢٦ يوليو - الزمالك
س.ت / ٣١٨٥٦

مصطفى عادل ناصف وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

العربي الافريقي لإدارة الإستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

شركة مصر للتأمين
MISR INSURANCE COMPANY
19 2000

محتويات مذكرة المعلومات

البند الأول	تعريفات هامة
البند الثانى	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع	هدف الصندوق
البند الخامس	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس	السياسة الاستثمارية للصندوق
البند السابع	المخاطر
البند الثامن	نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات
البند التاسع	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند العاشر	المزايا التأمينية لحملة وثائق الصندوق
البند الحادى عشر	أصول وموجودات الصندوق وإمساك السجلات
البند الثانى عشر	الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق
البند الثالث عشر	مراقبا حسابات الصندوق
البند الرابع عشر	مدير الاستثمار
البند الخامس عشر	وسائل تجنب تعارض المصالح شركة خدمات الإدارة
البند السادس عشر	تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق
البند السابع عشر	شركة خدمات الإدارة
البند الثامن عشر	أمين الحفظ
البند التاسع عشر	الاكتتاب في الوثائق الجهة المسؤلة عن تلقى الاكتتاب
البند العشرون	جماعة حملة الوثائق
البند الحادي والعشرون	شراء وإسترداد الوثائق
البند الثاني والعشرون	التقييم الدوري لأصول الصندوق
البند الثالث والعشرون	القوائم المالية
البند الرابع والعشرون	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الخامس والعشرون	إنهاء الصندوق والتصفية
البند السادس والعشرون	الأعباء المالية
البند السابع والعشرون	أسماء وعناوين مسئولي الإتصال
البند الثامن والعشرون	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند التاسع والعشرون	أحكام عامة
البند الثلاثون	إقرار مراقبى الحسابات
البند الحادى والثلاثون	إقرار المستشار القانوني

مؤسسة النيل للاستشارات
١٥٧ شارع ٢٦ يوليو - الزمالك
س.ت ٥٦٧/ ٣١٨٥٦

تاصيف وشركاه
INTERNATIONAL
محاسبون قانونيون ومستشارون

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (شمم)
Arab African Investment Management
س.ت : 55871

شركة مصر للتأمين
MISR INSURANCE COMPANY
1900 2000

سعد عزت محمود
محاسب قانوني - خبير ضرائب
٢٥٣٣

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المنفذة لهما.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلي إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في مذكرة المعلومات ويديره مدير استثمار محترف مقابل أتعاب.

صندوق الاستثمارالمفتوح:

هوصندوق استثمار يتيح شراء وإسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً للبند (18) من هذه المذكرة بما يؤدى الى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأسمال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحةالتنفيذية ، ويتم شراء وإسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده فى البورصة.

الصندوق:

صندوق شركة مصر للتأمين "استثمار وأمان" لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية منشأ وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية.

الجهة المؤسسة للصندوق:

شركة مصرللتأمين بصفتها الجهة الداعية لتأسيس الصندوق.

لجنة الإشراف:

اللجنة التى تم تعيينها من مجلس إدارة الجهة المؤسسة ويفوضها فى الإشراف على الصندوق و القيام بالمهام المذكورة فى البند (12) بمذكرة المعلومات.

الطرح الخاص:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق الى المستثمرين المؤهلين ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما بحد ادنى وشهرين بحد اقصى.

مذكرة المعلومات:

هى الدعوة الموجهة الى المستثمرين المؤهلين للاكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق والتى تم الموافقة عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية .....

المستثمر:

هو الشخصية الاعتبارية التى تقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق صندوق استثمار شركة مصر للتأمين لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية للأوراق المالية ويسمى حامل الوثيقة.

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرون من ذوى الملاءة المالية وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة من الأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافى قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال مدير الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودع لديه أموال الصندوق والمستشار القانوني ومراقبي الحسابات والمستشار الضريبي وشركة خدمات الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين لدي أي من الأطراف السابقة وأي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول الصندوق.

صافى قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الاستثمارات:

هى الأوراق المالية وغيرها من الأدوات المالية التى يتم استثمار أموال الصندوق فيها طبقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التى يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافى قيمة أصول الصندوق والتى يتم إحتساب ها بنهاية كل يوم عمل تقييم والتى سيتم إحتساب ها من قبل شركة خدمات الإدارة (سيتم الافصاح عنها يوميا علي الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق).

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل شركة مصر للتأمين عند فتح باب الاكتتاب و يحق زيادة حجم الصندوق حتي 50 مثل هذا المبلغ و الذي يجب الا يقل في جميع الأحوال عن 5 مليون جنيه طبقاً للمادة (147) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 وفقا لآخر تعديلاتها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 .

مدير الاستثمار:

الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة العربى الأفريقى لإدارة الاستثمارات (ش.م.م).

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق .

شركة خدمات الإدارة :

شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التى تتكون من حاملي الوثائق التى يصدرها الصندوق.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وعمليات الشراء والإسترداد التى تمت على الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل بما يطرأ عليه من تعديلات.

أمين الحفظ:

الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة.

إسترداد الوثائق:

هو حصول المستثمر حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند (21) من هذه المذكرة.

استثمارات الصندوق:

هى كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق.

حامل الوثيقة:

هو الشخص المعنوي الذى يقوم بالاكتتاب فى الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولي (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

البنك متلقى الاكتتاب و طلبات الشراء و الإسترداد:

البنك العربى الإفريقى الدولى.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار فى وثائق الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب الأولي وذلك وفقاً للشروط المحددة بمذكرة المعلومات.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق و ذلك بعد غلق باب الاكتتاب.

الإسترداد :

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التى تم الاكتتاب فيها أو المشتراه.

يوم الإسترداد :

هو إقفال اليوم الذى تحتسب على أساسه القيمة الإسترداد ية للوثيقة هو نهاية يوم العمل الاخير من كل شهر.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الاشخاص المرتبطة به.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الإعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهما مملوكه مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هى كافة المصاريف التى يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط و يتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان و النشر و مصاريف الجهات الرقابية و الجهات السنادية على ان يتم اعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

يوم عمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة و السبت و العطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك و البورصة.

العضو المستقل بمجلس الإدارة :

أي شخص طبيعي من غير التنفيذين و لا المساهمين بالصندوق و لا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و من غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حسابها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس و تنحصر علاقته بالصندوق فى عضويته بمجلس إدارته و لا يتلقى أو يتقاضي منه سوي مقابل تلك العضوية و تزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها

أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق و يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته أى من أعضاء مجلس إدارته.

البند الثانى: مقدمة وأحكام عامة

- صندوق استثمار شركة مصر للتأمين يتم استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية للصندوق (بند رقم 6) وفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط القانونية المحددة في هذا الشأن، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق ، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لمذكرة المعلومات إلا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و بعد صدور موافقة من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك اعتماد محضر اجتماع جماعة حملة الوثائق اذا تطلب التعديل ذلك.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين شركة مصر للتأمين ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أوالمتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي "اللغة العربية ".
- الاكتتاب في وثائق استثمارالصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة.
- تتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل شركة مصر للتأمين ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسئوليتهم.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية علي الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند (20) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من مذكرة المعلومات من العناوين الموضحة في نهاية هذه المذكرة.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلي الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذيه والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث : تعريف و شكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة مصر للتأمين " استثمار و أمان " لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق استثمارشركة مصر للتأمين " استثمار و أمان " لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية هو أحد الانشطة المرخص لشركة مصر للتأمين مزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية بموجب ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ... بتاريخ .....

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح ذو عائد يومى تراكمى.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمارشركة مصر للتأمين " استثمار وأمان " لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية هو 44 أ شارع الدقى - الجيزة - ~~القاهرة~~.

تاريخ و رقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ---- بتاريخ -----

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق نشاطه من تاريخ صدور الترخيص له من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، علي أن تشمل السنة الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتي تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة ، ويجوز مد عمر الصندوق وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن موافقة جماعة حملة الوثائق وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ، كما يجوز إنهاء الصندوق وتصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (23) من هذه المذكرة.

عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم للصندوق وإعداد الميزانية والقوائم المالية للصندوق، وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الشراء أو الإسترداد وعند التصفية للصندوق.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يسعى لتحقيق عوائد مجزية مع حماية رأس المال المستثمر فيه شريطة عدم الاسترداد خلال عام من تاريخ كل اكتتاب أو شراء عن طريق إتباع السياسة الإستثمارية المشار اليها بالبند (6) من هذه المذكرة.

وتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء اليومى والإسترداد الإسبوعى فى وثائق الاستثمار التى يصدرها طبقا للشروط الواردة بالبند (19) من هذه المذكرة.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف أثناء فترة الاكتتاب :

حجم الصندوق المستهدف هو 50 مليون جنيه مصرى مقسمة على 500 ألف وثيقة بقيمة إسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة.

تقوم الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد 50 ألف وثيقة بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة وقيمة اجمالية 5 مليون جنيه كمبلغ مجنب لا يجوز إسترداده إلا فى نهاية عمر الصندوق وتطرح باقى الوثائق البالغ عددها 450 ألف وثيقة للاكتتاب .

- يجوز زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الإلتزام بأحكام المادة 147 من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95 بشأن زيادة حجم الصناديق.

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

إعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5.000.000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 50 ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة إسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بإسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جم (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة 2% من اجمإلى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق أيهما أكثر.

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق بما فيهم مساهمي الصندوق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب مايملكة من وثائق وصافي أصول الصندوق عند التصفية.

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والإسترداد :

البنك العربى الإفريقى الدولى وجميع فروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية.

وتتمثل التزامات البنك متلقى طلبات الاكتتاب /الشراء أو الإسترداد تجاه الصندوق فيما يلى:-

1- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعها داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الاكتتاب في(أو شراء) وثائق الصندوق مع مراعاة كافة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن الاعلانات وكذا كافة الاحكام الواردة بالمادة (155) من اللائحة التنفيذية في هذا الشأن.

2- الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في كافة فروع البنك بصفة يومية.

3- الإلتزام بتلقي طلبات الاكتتاب /الشراء والإسترداد علي أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (18) من هذه المذكرة والخاص بالشراء والإسترداد .

4- الإلتزام بتحويل صافي مبالغ الاكتتاب والإسترداد للحساب المجمع للصندوق في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

5- توفير الربط الآلي بين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة طبقاً (للمادة 158).

6- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الإسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

إستراتيجية الاستثمار وشروط توفير حماية رأس المال:

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى حماية رأس المال المستثمر فى الصندوق طبقاً لقيمة الوثيقة وقت الاكتتاب /الشراء (شرط عدم الإسترداد الا بعد مرور عام من تاريخ الاكتتاب /الشراء) بحد أدنى من خلال اتباع آلية حماية رأس المال المشار إليها في هذا البند، كما يسعى مدير الاستثمار لتعظيم العوائد على الأموال المستثمرة في الصندوق من خلال الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المشار اليها بهذا البند.

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

أ- ضوابط استثمارية عامة:-

- العمل على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق المشار اليها فيما سبق.
- الإلتزام بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في مذكرة المعلومات.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

- عدم القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- عدم استخدام أصول الصندوق في أى إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يحظر على مدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.
- الإلتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب -BBB وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، وتلتزم لجنة الإشراف على الصندوق بناءا على تقارير مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فورا واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.

ب - النسب الاستثمارية:

1. يجوز استثمارحتى 90% من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى شراء أذون الخزانة.
2. يجوز استثمار حتى 20% من الأموال المستثمرة فى الصندوق فى شراء سندات الخزانة، الصكوك الحكومية وإتفاقيات اعادة الشراء للسندات.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى شراء سندات الشركات عن 10% من الأموال المستثمرة فى الصندوق مع الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتمانى المعمول به وفقاً للهيئة العامة للرقابة المالية وهو -BBB على أن يكون صادر من إحدى شركات التصنيف الإئتماني المرخص لها من الهيئة.
4. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى عن 20% من أمواله و بما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق مستثمر فيه.
5. الإحتفاظ بحد أدنى 5% من صافى أصول الصندوق فى صورة سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز استثمار هذه النسبة فى مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابله للتحويل إلى نقدية عند الطلب بالنسبة التى يراها مدير الاستثمار.
6. إمكانية استثمار حتى 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصريه وحقوق الاكتتاب وشهادات الايداع.

ج - آلية حماية رأس المال:

- يتبع مدير الاستثمارسياسة استثمارية تهدف إلى حماية رأس المال المستثمر وذلك عن طريق تخصيص جزء لا يتعدى 20% من أموال الصندوق للاستثمارفى الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ويتم الاحتفاظ بباقى الأموال فى أدوات الدخل الثابت.
- يتم تحويل الأموال المستثمر فى الأسهم إلى أدوات الدخل الثابت اذا ما حققت استثمارات الصندوق الموجهة للاسهم انخفاض بنسبة 20% من القيمة المشتراه بها.
- وفى جميع الأحوال سيتم تحويل أى زيادة فى قيمة الأموال المستثمرة فى الأسهم إلى أدوات الدخل الثابت بما يحافظ على نسبة الحد الأقصى المستثمر فى الأسهم.

44أ شارع الدقى – الجيزة – القاهرة

الضوابط الاستثمارية فى ضوء احكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

1. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من أموال الصندوق وبما لا يجأوز 20% من أوراق تلك الشركة.
2. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى على 20% من اجمإلى صافى قيمة أصوله فى صندوق واحد وبما لا يجأوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
3. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق الذي قام بالاستثمار فيه.
4. لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الإستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأ س المال المستثمر إلى تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر ارتفاعاً وهبوطاً.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعاً لعدة عوامل، كما يجب النظر بحرص إلي كافة المخاطر المذكورة فيما يلى والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه المذكرة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية اداراتها:-

المخاطر المنتظمة:

هذه المخاطر ناجمة عن الظروف الإقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثر الأدوات الاستثمارية بها .

وسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة ذات العائد الثابت أو المتغير .

المخاطر غير منتظمة:

وهى مخاطر الاستثمار فى ورقة مالية معينة لجهة ما أو في احد القطاعات ، وسوف يقوم مدير الاستثمار باستثمار غالبية الأموال فى أدوات الدين قصيرة الأجل الصادرة عن الحكومة المصرية لتفادى حدوث مثل هذه المخاطر، كما انه يلتزم بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق كما هو مشار إليه بالسياسة الاستثمارية.

مخاطر تغير أسعار الفائدة:

وهى المخاطر المرتبطة بتغيرات أسعار الفائدة بالمقارنة بالعائد على الأدوات الاستثمارية المستثمر فيها وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات فى الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو المتغير بمختلف الاستحقاقات وذلك للاستفادة من أعلى عائد ممكن ، فضلا عن قيام مدير الاستثمار بتحليل أداء الشركات المصدرة للأوراق المالية المستثمر فيها واحتساب تكلفة الفرصة البديلة، مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثمارى نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح و الشفافية.

Arab African Investment Management
44 شارع الدقى - الجيزة - القاهرة

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة الى ان استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصرى الذى يتميز بتوافر قدر من الإفصاح و الشفافية و الإستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ويقوم بالإطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية مما يساعده تقييم و توقع أداء شتي فرص الاستثمارات.

مخاطر الارتباط:

هى إرتباط أسعار الأوراق المالية ببعضها فى أحد القطاعات بحيث قد يؤدى إنخفاض سعر أحد الأوراق المالية إلى إنخفاض أسعار بعض أو كل الأوراق المالية فى نفس القطاع أو فى قطاعات أخرى، وتجدر الإشارة الى ان مدير الاستثمار سيسعى الى تنويع قطاعات استثمارات الصندوق.

مخاطر تغيير اللوائح و القوانين:

وهى المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية ما قد يؤثر على اسعار تلك الأوراق المالية.

ومما يقلل من حجم هذه المخاطر هو دراسة مدير الاستثمار لتلك التغيرات والتأقلم معها ومحاولة الإستفادة منها، كما أن أغلب استثمارات الصندوق موجهة نحو أدوات دين حكومية منخفضة المخاطر.

مخاطرالتقييم:

وهى المخاطر التى تحدث عند تقييم صافى قيمة الوثيقة. وتتولى شركة خدمات الإدارة تقييم قيمة الوثيقة يوميا طبقا للمعايير المحددة بالاحكام المنظمة لذلك ويتم مراجعتها من مراقبى حسابات الصندوق وهما من المكاتب ذوى الخبرة فى مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر التضخم:

وهى المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأموال المستثمرة في أصول الصندوق أو نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم خلال فترة الاستثمار.

ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم وأدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الإسترداد، وتجدر الإشارة الى ان الصندوق يستثمر فى أدوات عالية السيولة سهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مما يخفض تلك المخاطربالاضافة الى الاستثمار في أسهم الشركات النشطة لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى.

كما تجدر الإشارة الى ان مخاطر السيولة قد تنتج عن الظروف القاهرة مما يكون له اثرة على عدم القدرة على تقييم الوثيقة أو على الوفاء بطلبات الاسترداد وفي هذه الحالة قد يلجأ مدير الاستثمار الى الوقف المؤقت لعملية الإسترداد أو السداد الجزئي طبقا لما هو مشار إليه بالبند (18) من هذه المذكرة طبقا للضوابط المحددة بالمادة 159من اللائحة التنفيذية.

مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار و طبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري و تطبيق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام كعوامل أساسية تهدف الى

44أ شارع الدقى - الجيزة – القاهرة

الحد من مخاطر العمليات وذلك من خلال تسويه المعاملات على الأوراق المالية المستثمر فيها عن طريق إرسال تعليمات البيع والشراء للبنك ثم يقوم البنك بمطابقة تلك التعليمات مع المنفذ فعلياً ثم يقوم البنك بالتسوية الفعلية على حساب الصندوق طرفه.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف للعملات الاجنبية:

تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة الأدوات المقيدة بالعملة الأجنبية وحيث أن عملة الصندوق بالجنيه المصرى كما أن كافة استثمارات الصندوق ستكون بالعملة المصرية فان تلك المخاطر قد تكون منعدمة.

مخاطر عدم التنوع:

وهى المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار فى عدد محدود من القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة إنخفاض أسعارها.

وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها فى مختلف الأدوات الاستثمارية ومنها الأوراق المالية المصدرة من مختلف الشركات ومختلف القطاعات حيث أن اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 تنص على ألا يزيد الاستثمار فى شركة واحدة عن 15% من إجمالى أموال الصندوق.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أ سواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الا ستثمارية، فى الغالب تكون أ سواق الأ سهم أكثر تأثراً بالتغييرات السيا سية من أ سواق الأدوات ذات العائد الثابت.

تجدر الإشارة الي أن الصندوق سوف يستثمر أمواله فى الاسواق المالية المصرية فقط مما يستتبعه التأثر المباشر بالأوضاع السيا سية والإقتصادية السائدة في مصر التي تتميز بالاستقرار، وتجدر الإشارة الى ان نسبة الاستثمار في الأسهم لا تتعدى 20% من جملة أموال الصندوق.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهى المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر أدوات الدين على سداد عوائدها في تواريخ إستحقاقها أو القيمة الإستردادية عند الاستحقاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في أدوات الدين الحكومية أو أدوات الدين المصدرة عن الشركات ذات التصنيف الائتماني الذي لا يقل الحد الأدنى المحدد من الهيئة وهو – BBB مع اتباع سياسة عدم التركز.

مخاطر ظروف قهرية عامة :

وهي مثل حدوث إضطرابات سياسية أوغيرها بالبلاد و بدرجة تؤدى إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدى إلى وقف عمليات الإسترداد كلياً أو نسبيا، وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:

وتتمثل فى مخاطر إستدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية .

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

هذا الصندوق هو صندوق استثمار مفتوح عن طريق الطرح الخاص، يستهدف المستثمرون من ذوى الملاءة المالية وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة، من الأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية والشركات العامة والخاصة وصناديق المعاشات وصناديق التأمين الخاصة وغيرها من المؤسسات والهيئات وشركات وصناديق الاستثمار، ويناسب هذا النوع من الاستثمار المستثمر الراغب فى تقبل درجة المخاطر (منخفضة – متوسطة) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط وطويل الأجل فى ظل إدراك المستثمر للعلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر المشار اليها فى البند (7) من هذه المذكرة وفي ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وادارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.

البند التاسع : الافصاح الدورى عن المعلومات

طبقاً لاحكام المادة 170 من اللائحة التنفيذية تلتزم الاطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الامور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيره من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلي الاخص مايلي:-

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

1- صافي قيمة أصول الصندوق.

2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالا فصاحات التالية:

– الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ حدوثها.

– الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية اخري مطروحة على مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالجهة المؤسسة أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

– الافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- يتم الاعلان عن سعر الوثيقة يومياً على الموقع الالكتروني الخاص بالجهة المؤسسة بالإضافة إلي إمكانية الاستعلام من خلال مسئولي الإتصال المحددين بالبند (24) من هذه المذكرة.

خامساً: الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بالافصاح عن كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى الافصاح القوائم المالية التالية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.

2- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى مغلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها

البند العاشر: المزايا التأمينية التي تقدمها شركة مصر للتأمين لحملة وثائق الصندوق

توفر شركة مصر للتأمين لحملة وثائق الصندوق مزايا تأمينية وذلك من خلال وثيقة تأمين مسئولية صاحب العمل ووثيقة تأمين الحوادث الشخصية طبقا للنماذج المعتمدة من الهيئة في هذا الشأن.

*** آلية الإصدار:**

- تقوم شركة مصر للتأمين بإصدار عقد تأمين جماعي باسم / صندوق شركة مصر للتأمين "استثمار وأمان" لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية ويُصدر عقد التأمين لمدة عام إعتباراً من تاريخ بدء نشاط الصندوق ويجدد العقد تلقائياً طوال مزاولة الصندوق لنشاطه وذلك لتغطية جميع المستثمرين (حملة الوثائق) بالصندوق.
- عند تقدم المستثمر لشراء وثيقة الاستثمار تقوم شركة مصر للتأمين بإصدار شهادة على عقد التأمين" تلقائياً " طبقاً للبيانات والشرائح التأمينية حسب اختيار كل مستثمر.
- في حالة قيام المستثمر باسترداد وثائق الصندوق أثناء سريان وثيقة التأمين؛ فإن التغطية التأمينية ستستمر حتى نهاية مدة عقد التأمين (عام)، ولا تلتزم الشركة بتجديد التغطية التأمينية بعد ذلك.

*** طريقة سداد أقساط التأمين:**

يقوم العميل بسداد أقساط وثيقة التأمين في حساب شركة مصر للتأمين مباشرة، طبقا لما يلي:

أولاً: وثيقة تأمين مسئولية صاحب العمل:

تُمنح التغطية التأمينية كما هو مبين بالجدول التالي:

البند	البيان
التغطية التأمينية	طبقاً لشروط واستثناءات وثيقة تأمين مسئولية صاحب العمل المرفقة.
الشرائح المستهدفة من حملة وثائق الصندوق	الهيئات والشركات والشخصيات الاعتبارية.
مجال التغطية	أية مبالغ يكون صاحب العمل مسئولا عنها قانوناً بموجب مسئوليته التقصيرية وذلك في حالة تعرض العامل أو الموظف المؤمن علية لإصابة جسمانية نتيجة حادث يقع له أثناء سريان وثيقة التأمين.
سعر التأمين	0.08 % (ثمانية من عشرة في الألف) سنوياً من مبلغ التغطية التأمينية (حدود المسئولية) المحدد وفقاً لمبلغ الاكتتاب في وثائق الصندوق.

44أ شارع الدقى - الجيزة - القاهرة

- **للمؤسسات والشخصيات الاعتبارية الحق في التأمين على جميع الأشخاص العاملين لديها أو على فئات معينة منهم وكذلك تحديد مبالغ التغطية التأمينية لكل فئة وظيفية وفقا لما يتراءى لها ، استرشاداً بالجدول التالي:**

صافي قيمة وثائق الصندوق المملوكة "جم"	مبلغ التغطية التأمينية (حدود المسئولية) "جم "	صافى قسط التأمين (لكل موظف) "جم"	عدد الموظفين	صافى قسط التأمين (للوثيقة) "جم"
2000	20000	16	--	--
5000	50000	40	--	--
7500	75000	60	--	--
10000	100000	80	--	--
15000	150000	120	--	--
20000	200000	160	--	--
50000	500000	400	--	--
75000	750000	600	--	--
100000	1000000	800	--	--
250000	2500000	2000	--	--
500000	5000000	4000	--	--
750000	7500000	6000	--	--
1000000	10000000	8000	--	--

ثانياً :وثيقة تأمين الحوادث الشخصية:

تُمنح هذه التغطية للمشتركين بالصناديق الخاصة وصناديق التقاعد، كما هو مبين بالجدول التالي:

البند	البيان
التغطية التأمينية	طبقاً لشروط واستثناءات وثيقة تأمين الحوادث الشخصية المرفقة .
الأخطار المغطاة	تغطية الاخطار الآتية: 1- الوفاة بحادث 2- العجز الكلي المستديم 3- العجز الجزئي المستديم .
الشرائح المستهدفة	السادة المشتركين بالصناديق الخاصة وصناديق التقاعد (على أن يتم موافاة الشركة بأسماء وبيانات المشتركين بتلك الصناديق قبل الإصدار)
سعر التأمين	0,1 % (واحد في الألف) سنوياً من مبلغ التأمين.

مؤسسة النيل للاستشارات
١٥٧ شارع ٢٦ يوليو - الزمالك
س.ت / ٣١٨٥٦
محمد ناصف وشركاه
MISR INSURANCE COMPANY
العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)
Arab African Investment Management
44أ شارع الدقي - الجيزة - القاهرة

وتُحدد مبالغ التأمين / الأقساط لوثيقة تأمين الحوادث الشخصية ، استرشاداً بالجدول التالي:

صافي قيمة وثائق الصندوق المملوكة "جم"	مبلغ التأمين "جم "	صافى قسط التأمين (لكل مشترك) "جم"	عدد المشتركين	صافى قسط التأمين (للوثيقة) "جم"
2000	20000	20	--	--
5000	50000	50	--	--
7500	75000	75	--	--
10000	100000	100	--	--
15000	150000	150	--	--
20000	200000	200	--	--
50000	500000	500	--	--
75000	750000	750	--	--
100000	1000000	1000	--	--
250000	2500000	2500	--	--
500000	5000000	5000	--	--
750000	7500000	7500	--	--
1000000	10000000	10000	--	--

*** سداد التعويضات المستحقة :**

- تسدد شركة مصر للتأمين مبالغ التعويضات المستحقة وفقاً للشروط والأحكام المذكورة بوثيقتي تأمين (مسئولية صاحب العمل / الحوادث الشخصية) وذلك بعد استيفاء كافة المستندات المسوغة للصرف.
- ويعتبر التأمين مبنى على صدق وصحة البيانات والإقرارات المقدمة من المستثمر، والإدلاء ببيانات كاذبة يعرض المستثمر لفقد التغطية التأمينية مع احتفاظه بحقه في صافي قيمة الوثائق التي يمتلكها.

*** ملاحظات عامة:**

- **بالنسبة للصناديق الخاصة وصناديق التقاعد:**

يتم تغطية العاملين بتلك الصناديق بموجب وثيقة تأمين مسئولية صاحب العمل بينما يغطى المشتركين بها بموجب وثيقة تأمين الحوادث الشخصية.

- تتناسب التغطية التأمينية طردياً مع قيمة الوثائق المشتراة في الصندوق .
- الحد الأدنى للاكتتاب في الصندوق 2000 جنيه لكل موظف.
- **مثال توضيحي:**

(يعمل لدى الشركة 100 موظف وبالتالي يكون الحد الأدنى للاكتتاب 200.000جنيه) وستقوم شركة مصر للتأمين بإصدار وثيقة التأمين (شهادة/ ملحق) بتغطية تأمينية تبلغ 2.000.000 جنيه "بحد أقصى 20.000 جنيه لكل موظف" ويكون صافى قسط الوثيقة في هذه الحالة مبلغ 1600جم " ألف وستمائة جنيهاً مصرياً " (طبقاً لوثيقة تأمين مسئولية صاحب العمل)

*** ترتيبات الإعادة:**

في حدود اتفاقية الحوادث (تجاوز الخسارة).

مؤسسة النيل للاستشارات
١٥٧ شارع ٢٦ يوليو - الزمالك
س.ت / ٣١٨٥٦
٤٦١٦
محمد عادل ناصف وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون
الشركة العربية لإدارة الاستثمارات
44أ شارع الدقي - الجيزة – القاهرة

البند الحادى عشر: أصول وموجودات الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا رأسماله المخصص له من قبل مساهمي الشركة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك العربى الإفريقى الدولى بصفته متلقي الاكتتاب/الشراء والإسترداد إثبات تلك العمليات عن طريق إمساك سجلات إلكترونية يثبت بها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الأصيل لشركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق، وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقه بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.
- يلتزم البنك العربى الإفريقى الدولى بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك العربى الإفريقى الدولى بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي (البريد الالكترونى) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين ومستردي وثائق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (156) والمادة (158) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم البنك العربى الإفريقى الدولى بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفى بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتى تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائنيه علي أصول الصندوق:

- لايجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة علي أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول علي حق اختصاص عليها .
- لايجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنية بأية حجة كانت طلب وضع اختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو المطالبة بقسمة أموال ه أو بيعها جمله لعدم إمكان القسمة ولايجوز لهم ان يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

البند الثانى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق

شركة مصر للتأمين بصفتها الجهة المؤسسة للصندوق وتم تأسيسها فى يناير 1934 وخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات التأمينية للأفراد والمؤسسات علي حد سواء. وتتميز شركة مصر للتأمين كأحد المؤسسات التأمينيةالعاملة في مصر بجمعها بين الخبرات المحلية والعالمية وقوة الملاءة المالية.

هيكل مساهمين الجهة المؤسسة :	**نسبة المساهمة**
شركة مصر القابضة للتأمين	%100

مجلس إدارة الجهة المؤسسة :

يتكون مجلس إدارة شركة مصر للتأمين من الاعضاء التإلى اسماؤهم:

الاستاذ/ مؤمن محمد مختار حسن	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
الاستاذ/ علاء الدين احمد على	عضو مجلس الإدارة للشئون المالية والاستثمار
الاستاذ/ جمال محمد شاكر عبد العليم	عضو مجلس الإدارة لشئون التأمين واعادة التأمين
الاستاذ/ باسل عبد المنعم صالح	عضو مجلس الإدارة – غير متفرغ
الاستاذ/ طارق احمد اسماعيل احمد	عضو مجلس الإدارة – منتخب
الاستاذ/ محمد محمود السيد	عضو مجلس الإدارة – منتخب
الاستاذ/ باسم محمد عبد العليم	عضو مجلس الإدارة – منتخب
الاستاذ/ رمضان ابراهيم احمد ابراهيم	عضو مجلس الإدارة - رئيس اللجنة النقابية

المفوض من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة:

لقد فوض مجلس إدارة الجهة المؤسسة (شركة مصر للتأمين) الاستاذ / علاء الدين أحمد على - نائب رئيس مجلس الإدارة للشئون المالية والإستثمار فى التعامل مع الهيئة فى كل الانشطة المتعلقة بالصندوق.

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

قامت الجهة المؤسسة (شركة مصر للتأمين) سابقا بتأسيس صندوق استثمار مصر للتأمين النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد التراكمى (حصن الأمان اليومى).

الممثل القانونى للجهة المؤسسة:

الاستاذ/مؤمن محمد مختار حسن – بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مصر للتأمين.

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

الإلتزامات العامة للجهة المؤسسة:

- الإلتزام بتسويق الوثائق التى تصدرها الصندوق لعملائها من المؤسسات والشركات.
- موافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والايضاحات التى تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه.

- التأكد من الإلتزام بأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً له.

الإلتزامات الخاصة للجهة المؤسسة وفقا للائحة التنفيذية:

1- الإلتزام بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة وعليها أن تخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى للجهة المؤسسة أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

2- الإلتزام بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المإلى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة معتمدة من مراقبى حسابات الصندوق والاجراءات التى يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية.

3- الإلتزام بالإعلان عن سعر الوثيقة أسبوعياً فى جميع فروع الجهة المؤسسة ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة فى صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر.

4- الإلتزام بتوفير البيانات اللازمة لشركة خدمات الإدارة لاعداد وحفظ سجل إلى بحاملى الوثائق على أن تشمل تلك البيانات الواردة فى المادة (167) من اللائحة التنفيذية حيث يعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية حملة الوثائق للوثائق المثبتة فيه.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية وأعضاء الخبرة والكفاءة المحددة بقرار مجلس ادراة الهيئة رقم (125) لسنة 2015 وتعديلاته؛ على ان يتم اعتماد أي قرارات تصدر عن هذه اللجنة من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق. وتلتزم تلك اللجنة ببذل عناية الرجل الحريص فى القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق وذلك دون الإخلال بمسئولية مجلس إدارة الجهة المؤسسة عن أعمال هذه اللجنة.

أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق:

أ.د/محمد محمد بدره – رئيس اللجنة – مستقل

أ.د/عصام جمال الدين خليفه- عضو اللجنة -مستقل

الأستاذ/طارق خميس خليل - عضو اللجنة -مستقل

و يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الإسترداد وفقا للمادة (159) من اللائحة التفيذيه لقانون رقم 95 لسنة 1992.
- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: مراقبا حسابات الصندوق

- طبقاً للمادة (168) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- تبدأ السنة المالية لصندوق استثمار شركة مصر للتأمين "استثمار و أمان" لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام واستثناءاً مما سبق تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وتنتهى فى آخر ديسمبر من السنة التالية لتاريخ الترخيص.
- يتولي مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات تختارهم شركة مصر للتأمين من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية و قد تم تعيين كلاً من:

1- السيد/ سعد فرج كرار - رقم القيد فى سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة الرقابة المالية رقم (237)

2- السيد/ محمد عادل ناصف رقم القيد فى سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة الرقابة المالية رقم (194)

ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (168) من اللائحة، وكذا المادة (40) من القانون 1992/95.

ولمراقبا الحسابات حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدما تقريرا موحداً، وفي حالة الإختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخـــلاف ووجهة نظر كل منهما وتقيد أتعاب مراقبي الحسابات على حساب الصندوق.

كما يلتزم مراقبا الحسابات بالآتي:

1. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير أوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.

44أ شارع الدقى - الجيزة – القاهرة

2. يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3. يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4. يكون لكل من مراقبا الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

في ضوء مانص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق باداره نشاطه الي جهة ذات خبره في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت الشركة الي شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات وبيانها كالتالي:

اسم مدير الاستثمار: شركة العربى الافريقى لإدارة الاستثمارات

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: 404 بتاريخ 2007/6/13

التأشير بالسجل التجاري: 55871 استثمار القاهرة

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 10 مليون جنيه مصري

الشكل القانونى لمدير الاستثمار:

شركه العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات – مملوكة من قبل شركة العربى الافريقى للاستثمارات القابضة وهى ذراع الاستثمار للبنك العربى الافريقى الدولى.

شركة العربى الافريقى للاستثمارات القابضة	% 89.5
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الأفريقي الدولي	% 10.45
البنك العربى الافريقى الدولى	% 0.05

ويمثل مجلس إدارة الشركة كل من:

السيد الاستاذ/ عمر محمد خطاب	رئيس مجلس الإدارة
السيد الأستاذ/ عبد العزيز الشربينى	نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد الأستاذ/ محمد مصطفى محمد	العضو المنتدب
السيد الأستاذ / محمد محمد احمد	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ / أحمس محمد ربيع	عضو مجلس إدارة

الصناديق الأخرى التى تديرها الشركة:

تتولى الشركة إدارة خمسة صناديق وهم :

- صندوق استثمارالبنك العربى الافريقى الدولى "شيلد".
- صندوق استثمارالبنك العربى الافريقى الدولى النقدى ذو العائد التراكمى "جمان".
- صندوق استثمارالبنك العربى الافريقى الدولى للاستثمارفى ادوات الدخل الثابت "جذور".
- صندوق البنك العربى الإفريقى الدولى ذو العائد التراكمى"جارد".
- صندوق استثمار آفاق للأوراق المالية

بالإضافة الى محافظ مالية متنوعة للعديد من من المؤسسات المالية والشركات والافراد .

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار:

طبقا للمادة (183ك24) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 والصادر بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 تم تعيين مراقب داخلي و هو:-

الأستاذ / سيد نصر الدين عبد السميع

العنوان : 2شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتى

تليفون : 27926825

البريد الاليكتروني:

sgad@ aaim.com.eg

التزامات المراقب الداخلى:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوي العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكأوي التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

2- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلي وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق و ذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

3- الافصاحات المشار اليها بالبند (9) من مذكرة المعلومات

مدير محفظة الصندوق :

قامت الشركة بتعيين الأستاذ / محمد راشد، مديراً لمحفظة الصندوق.

ويلتزم مدير الاستثمار بالآتي:

1. بذل عناية الرجل الحريص فى ادارته لأموال الصندوق وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعه فى هذا المجال وعليه أن يتجنب كل عمل أو تصرف من شأنه ان يخلق تعارض مصالح عند استثماره لأموال الصندوق وبصفة خاصة لايجوز الحصول لنفسه ولا لأي من مديريه أو العاملين لديه على كسب ميزة من العمليات التى يجريها أو أن تكون له مصلحه من أيه نوع مع الشركات التى يتعامل على أوراقها المالية.

2. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لإدارة الأموال المستثمرة فى الصندوق عن باقي الصناديق التي يديرها وتدون فى دفاتر وسجلات منتظمة طبقا للقواعد و التعليمات التى تحددها الهيئة.

3. بذل عنايه الرجل الحريص على توزيع الصفقات التى تتم من خلال السوق على الصناديق التى يتولى إدارتها بطريقه عادلة .

4. تمكين مراقبى حسابات الصندوق فى الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصه بأموال الصندوق المستثمره كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والايضاحات التى يطلبونها .

5. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق و ذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثماريه لأموال الصندوق .

6. عدم مزاولة أى أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفه خاصه لايجوز له إقراض الغير أو كفالته فى الوفاء بديونه.

7. مراعاة مبادئ الأمانة والعدالة وحسن النية والشفافية فى تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

8. موافاة الهيئة ببيانات كافيه عن الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها والاستثمارات الاخرى طبقاً للقواعد الوارده فى اللائحة التنفيذيه، وأي ضوابط تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.

9. توفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الإسترداد فى حساب الصندوق لدى البنك العربى الإفريقى الدولى طبقاً لمواعيد الإسترداد المقررة في هذه المذكرة.

10. موافاة الصندوق بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق.

11. يجوز لمدير الاستثمار ان يقترض باسم الصندوق طبقا لشروط الاقتراض الواردة بالبند (18) من هذه المذكرة وبعد اعتماد لجنة الاشراف على الصندوق علي الدراسة الفنية المبين بها مبررات الاقتراض.

12. ربط وفك الودائع البنكيه وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانه وصكوك التمويل والسندات باسم الصندوق لدى البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى المصرى على ان يتم التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادره من مدير الاستثمار.

13. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.

14. التزود بما يلزم من موارد و إجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.

15. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

16. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.

17. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء و بيع مدير الاستثمار بشخصه الاعتباري وكذا موظفيه والعاملين لديه على وثائق الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولي إدارتها ولايجوز اجراء أي تعاملات إلا بعد مراعاة كافة الشروط والاجراءات المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69/ 2014.

18. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذيه و القرارات الصادرة تنفيذا له.

19. يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وممارسة حق الاكتتاب من عدمه عند زيادة رؤوس أموال هذه الشركات لرأس مالها.

20. إزالة أسباب أي مخالفة لقيود الاستثمار الواردة في المادة 183/ مكرر (19) من اللائحة التنفيذية وذلك خلال أسبوع من تاريخ حدوثها، وعليه إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق كتابياً في حالة استمرار المخالفة لأكثر من ثلاثة أيام مع بيان ما تم من إجراءات و المدة اللازمة لإزالتها.

21. إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والربع سنوية الخاصه بالصندوق وموافاه الصندوق بها.

22. يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق عند التأسيس على أن يكون الاستثمار لحسابه الخاص.

كما يحظر على مدير الاستثمار ما يلى:

1- القيام بجميع الأعمال المحظوره على الصندوق الذى يديره القيام بها.

2- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.

3- استثمار أموال الصندوق فى وثائق صندوق اخر يقوم على إدارته ما لم يكن صندوق استثمارأسواق النقد أو الصناديق القابضة.

4- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو حجب معلومات أو بيانات هامة.

5- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه فيما عدا عوائد الايداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب حتي غلقه.

6- الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد طبقاً للشروط الواردة بالمادة (160) من اللائحة التنفيذية والبند (18) من هذه المذكرة.

7- إجراء أو اختلاق عمليات بهدف زيادة عمولات السمسرة أو غير ذلك من المصروفات و الأتعاب.

8- الحصول له أو لمديريه أو العاملين لديه علي كسب ميزة من العمليات التي يجريها.

9- أن تكون له مصلحه من أي نوع في الشركات التي يتعامل علي أوراقها المالية لحساب الصندوق الذي يديره.

10- استخدام أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة أو شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو في حالة إفلاس.

11- شراء أوراق ماليه غير مقيدة بالبورصة المصرية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة.

12- تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

13- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الخامس عشر : وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الثالث عشر من هذه المذكرة، وذلك على النحو التالي:

التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- لايجوز استثمار أموال الصندوق فى صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق اسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أياً من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الأدخارية لدى أى طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التى تم سدادها لأى من الاطراف ذوى العلاقة.
- الإلتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه المذكرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح.

بشأن تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق بالاكتتاب / الشراء أو الإسترداد:

أولاً / التعامل على الوثائق المكتتب فيها عند الاكتتاب:

وفقاً للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر أمواله فى وثائق استثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للاكتتاب ، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:

1. تجنب اى تعارض فى المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
2. إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى بالشركة.
3. سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق بالافصاح المسبق بفترتين إسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الإسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد بذات الشروط الواردة بمذكرة المعلومات تجنبا للتعامل على وثائق قد توفرت لديهم معلومات بشأنها.

ثانياً / الشراء بعد غلق باب الاكتتاب:

لايجوز لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة :

- لايجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أى تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

البند السادس عشر : تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال شركة مصر للتأمين أو مدير الاستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجتمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل آخري، مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق الواردة بالائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار(ش.م.م).

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

44أ شارع الدقى - الجيزة – القاهرة

رقم الترخيص وتاريخه: رقم (514) بتاريخ 2009/4/9

التأشير بالسجل التجاري: 17182

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: 6,400,000 مليون جنية (ستة مليون واربعمائة الف جنية مصري).

أعضاء مجلس إدارة شركة خدمات الإدارة:

محمد جمال محرم

طارق محمد محمد

كريم كامل رجب

محمد فؤاد عبد الوهاب

محمد مصطفى كمال

عمرو محمد محي الدين

عمر نظيم محمد زين الدين

هيكل مساهمي شركة خدمات الإدارة :

شركة أم جي أم للاستشارات المالية و البنكية

طارق محمد محمد الشرقاوي

شريف حسني محمد حسني مصطفى

شركة المجموعة المالية- هيرميس القابضة

طارق محمد مجيب محرم

هاني بهجت هاشم نوفل

مراد قدري أحمد شوقي

استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الأطراف ذات العلاقة:

تقر كلا من الجهات المؤسسه للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ومجلس إدارة شركة الصندوق المسئولة عن تعيين الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار(ش.م.م) بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21 **مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.**

وتلتزم شركة خدمات الإدارة بما يلى

1. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق يدون فيه البيانات الواردة فى المادة (167) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية حملة الوثائق للوثائق المثبتة فيه.
2. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم ا لإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل و اخطار الهيئة به أسبوعياً.
3. حساب صافي قيمة أصول الصندوق وتحديد القيمة الشرائية والإستردا دية للوثيقة.
4. قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.
5. يتم موافاة كل حامل وثيقة بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ثلاثة شهور.
6. إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل :-

أ- عدد الوثائق و بيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد فى السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول وإلتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.

مهام إضافية طبقاً للتعاقد:

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام اضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر:

1- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه.

2- تنفيذ كافة الإلتزامات الواردة و الواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقا للائحة التنفيذية للقانون وكذلك تعليمات الهيئة.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (165) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018 عليه فقد تم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

ويقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (57) لسنة 2018.

إلتزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها .
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التى تساهم فيها الصندوق .
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن .
- يلتزم أمين الحفظ بموافاة الهيئة ومجلس إدارة الصندوق ببيان دوري (اسبوعي) يشمل البيانات التالية:

- الأوراق المالية المملوكة للصندوق المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
- سيولة الصندوق المودعة لديه.
- العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
- الجهة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

البند التاسع عشر: الاكتتاب في الوثائق

1. نوع الطرح

طرح خاص.

2. حقوق حملة الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى قيمة أصول الصندوق حيث يقتصر شرائها أو إسترداد قيمتها فقط من خلال بنك القاهرة وفروعه، وتخول الوثائق لحاملها حقوقا متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذلك عند التصفية

3. **البنك متلقى الاكتتاب :**

يتم الاكتتاب وشراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال في الوثائق من خلال البنك العربى الإفريقى الدولى وفروعه المنتشرة علي مستوي الجمهورية.

4. **تتمثل التزامات البنك متلقى طلبات الاكتتاب /الشراء أو الإسترداد تجاه الصندوق في الاتي:-**

- الإلتزام بتلقي طلبات الاكتتاب/الشراء والإسترداد علي أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه المذكرة والخاص بالشراء والإسترداد .
- الإلتزام بتحويل صافي مبالغ الاكتتاب والإسترداد لحساب الصندوق البنكي في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة طبقاً لاكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الإسترداد فى نهاية كل يوم عمل مصرفى.

5. **الحد الادنى والأقصى للاكتتاب فى الصندوق:**

الحد الأدنى للاكتتاب 100.000 (مائة ألف جنيه مصرى) بعدد 1000 وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب فى وثائق الاستثمارالتى يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتب التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءاً بوثيقة واحدة بعد إتمام الاكتتاب الأولى.

6. **المدة المحددة لتلقى الاكتتاب :**

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتبارا من تاريخ 2020/9/1 مدة شهرين تنتهي في تاريخ 2020/11/1 ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتتب فى جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب فى الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

7. **القيمة الإسمية للوثيقة:**

100جنيه للوثيقة وتسددقيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة 100% عند الاكتتاب.

8. **كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:**

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

9. **مصاريف الإصدار :**

لا توجد هناك مصاريف للإصدار أو الاكتتاب في الوثائق.

10. **تغطية الاكتتاب:**

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل (والبالغة 250 الف وثيقة) جاز لمجلس إدارة الصندوق أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته علي ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب باخطار الصندوق بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب في اجمالي قيمة الإصدار عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين ومراعاة النسبة بين رأس مال الصندوق والأموال المستثمرة فيه بحيث ألا تزيد عن 50 مثل رأس مال الصندوق.

- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الصندوق والبالغ 50 مثل رأسمال الصندوق، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

-في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

-فور غلق باب الاكتتاب يتم بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المكتتب فيها في الحساب الخاص بالعميل بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة ويعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات الشركة بمثابة إصدار لها.

البند العشرون : جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلا عن الجهة المؤسسة للصندوق بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها من الشركة .

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً لاقتراحات لجنة الإشراف بالنسبة للموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق .
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق .
8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته .
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .

وتصدر قرارات الجماعة باغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (9,8,7,6,1) فتصدر باغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

وفى جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الحادى والعشرون: شراء وإسترداد الوثائق

أولا: شراء الوثائق ي (اليومي)

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديده **يومياً** خلال ساعات العمل الرسمية حتي الساعه الواحدة ظهرا لدى البنك العربى الإفريقى الدولى وفروعه المنتشره فى جمهوريه مصر العربية.
- يتم ايداع المبلغ المراد استثماره فى الصندوق فى حساب العميل طرف البنك مرفقا به طلب الشراء.

- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس نصيب الوثيقة فى صافى قيمه أصول الصندوق فى نهاية يوم تقديم طلب الشراء على اساس سعر اقفال الوثيقة فى نهاية اليوم.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه الى حسلبات الصندوق اعتبارا من بداية يوم العمل المصرفى التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وضوابط مجلس ادارة الهيئة.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

ثانيا: استرداد الوثائق (اسبوعي)

- يوم الاسترداد الفعلي الذي تحسب علي أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة، وهو نهاية يوم العمل الاخير من كل أسبوع، ويتم الاسترداد وفقاً لما يلي:
- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) تقديم طلب الاسترداد لعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها يوميا حتى اخر يوم عمل مصرفى من كل اسبوع لدى اى فرع من فروع البنك العربي الافريقي الدولي بحد اقصى الساعة الثانية عشر ظهرا | مع إتاحة الفرصة لحملة الوثائق في سحب طلب الاسترداد قبل آخر يوم عمل مصرفى من كل اسبوع و هو يوم الاسترداد الفعلي.

يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة في نهاية اخر يوم عمل مصرفى من كل أسبوع.

- و يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة من صافى القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصرفى الاخير من كل أسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من هذه المذكرة.
- يتم إضافة القيمة في حساب العميل خلال يومي عمل مصرفي تالى من يوم الاسترداد الفعلي.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفى التالى ليوم الاسترداد الفعلي.
- يتم اثبات عملية استرداد وثائق الإستثمار بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة.
- لايجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار.

الوقف المؤقت لعمليات الإسترداد أو السداد النسبي:

- يجوز للجنة الإشراف علي الصندوق، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائيه أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدي ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحاله الاستثنائيه التي تبرره.

وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية تبرر تلك الحالات:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
3. حالات القوة القاهرة.

- يتم الوقف أو السداد النسبي بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التى إستلزمته.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكترونى للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بإنتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد طبقا للمادة (160) من اللائحة التنفيذية

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

البند الثانى العشرون: التقييم الدوري لأصول الصندوق

حساب قيمة الوثيقة

بمراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنه 2014 بشأن ضوابط تقييم شركة خدمات الإدارة حساب قيمة الوثيقة يومياً ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والإستردادية علي اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق على النحو التالى ووفقاً للمعادلة التالية مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية والضوابط الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة المنظمة لذلك الشأن:

(مجموع أصول الصندوق - اجمالي الإلتزامات) ÷ عدد الوثائق القائمة

وفيما يلى توضيح تفصيلى لها :

أ- **إجمالي القيم التالية :**

1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و حسابات الودائع بالبنوك .

2- إجمالي الايرادات المستحقة و التي تخص الفترة السابقة علي التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتى :-

- يتم تقييم وثائق الاستثمار فى صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إسترداد ية معلنة.
- أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتي يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتي آخر يوم تنفيذ) مضافاً اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتي يوم التقييم. ويتم تسعيرها وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير المحاسبة المصرية التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة .
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر الأصول مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب-يخصم من اجمالي القيم السالفة ما يلي :

1- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة علي التقييم و التي لم يتم خصمها بعد.

2- حسابات البنوك الدائنة و المخصصات التي يتم تكوينها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.

3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك متلقي الاكتتاب وعمولات السمسرة و حفظ الأوراق المالية ومصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول علي منافع اقتصادية مستقبلية.

4- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية الأخرى اللازمة لبدء نشاط الصندوق سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى فقط طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.

5- قيمة التوزيعات المستحقة لحاملى الوثائق وتخصم فى تاريخ استحقاقها.

ج - الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لمساهمي الصندوق.

سياسة إهلاك الأصول:

لا تقوم الشركة بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية، ويتم استهلاك المصروفات المدفوعة مقدما خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الثالث والعشرون : القوائم المالية

- تعد القوائم المالية للصندوق طبقا لمعايير المحاسبة المصرية وطبقا للقواعد الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 63 لسنة 2014 بشأن قواعد اعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار، ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبا حسابات من بين المقيدين فى سجلات الهيئة ومستقلين عن بعضهما وعن كلا من مدير الاستثمار وأى من الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق.
- ويكون لكل من مراقبي حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات.
- ويلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة.
- ويجب أن يعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفى حالة الاختلاف فيما بينهما يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهما.
- يتم إصدار تقرير المراجعة من قبل مراقبى الحسابات على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية ، أما بشأن القوائم المالية ربع السنوية فيتم إصدار تقرير فحص محدود.

تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند إعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التى يمتلكها عند اعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمراعاة طبيعة الصندوق فى جميع الاحوال يجب ان تتضمن الايضاحات المتممة أسس القياس ومعيار المحاسبة التى اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والسوقية للأصول والأوراق المالية.

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالاضافة الى حق المكتتب/ المشتري فى استرداد الوثائق أسبوعيا طبقا لقيمتها التي تعكس مدى تحقيق أرباح أو خسائر.

أرباح الصندوق :

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعدة عنها القوائم المالية و يتم تصويرها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة و المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة و أي عوائد أخري مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق خلال الفترة.
- الأرباح الراسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار خلال الفترة.

ويخصم :

- الخسائر الرأسمالية الناتجه عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخري.
- الخسائر الرأسمالية المحققة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- المصروفات الإدارية المستحقة ومصروفات الدعاية والتسويق والاعلان.
- أتعاب مدير الاستثمار وأي أتعاب أخري.
- المستحق لمراقبي الحسابات و المصروفات الأخري علي الصندوق.
- مصروفات التأسيس و التى يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- المخصصات الواجب تكوينها.
- اية مصروفات اخري

توزيع الأرباح :

لا يقوم الصندوق بأى توزيعات من الارباح المحققة حيث أن عائد الوثيقه يومى تراكمي.

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- لا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون: الاعباء المالية

عمولات الجهة المؤسسة:

تستحق شركة مصر للتأمين أتعاب قدرها 0.7 % سنويا (سبعة فى الألف) من صافى أصول الصندوق تحتسب وتحسب يوميا وتدفع لشركة مصر للتأمين فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع 0.25 % سنويا (إثنان ونصف فى الألف) من صافى أصول الصندوق تجنب يوميا وتدفع لمدير الاستثمار فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزى بواقع 0.025 % سنويا (ربع فى الألف) من قيمة الأوراق المالية بخلاف مصاريف الحيازة الخاصة بشركة مصر للمقاصة وأي مصاريف سيادية اخرى، وتحتسب يومياً وتجنب وتدفع فى آخر كل شهر.

أتعاب خدمات الإدارة :

تستحق شركة خدمات الإدارة أتعابها وفقا للشرائح التالية:-

صافى حجم شركة الصندوق بالجنيه المصري		الاتعاب	
من	الى	اتعاب ثابتة	نسبة
1	299,999,999	45.000 سنوياً	--------
300,000,000	999,999,999	--------	%0.015
مليار	ما يزيد عن مليار	--------	%0.010

بحد ادنى 45.000 (خمسة واربعون الف جنيه مصري لاغير) سنوياً.

- على أن تحتسب وتجنب وتدفع فى آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقبى حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- تحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحسابات للعملاء كل ثلاثة اشهر بواقع 7.5 جنيه مصرى عن طريق شركه خدمات الإدارة كل ثلاثة أشهر خاضعه للتعديل بناء على الأسعار السارية من الهيئة القومية للبريد وقت الإرسال على أن يتم السداد في خلال أسبوع من تاريخ تسليم المطالبة الصادرة من شركه خدمات الإدارة إلى إداره شركة الصندوق.

أتعاب البنك نظير تلقى الاكتتاب والشراء والبيع :

مرحلة الإكتتاب: يتقاضى البنك فى مرحلة الاكتتاب اتعاب بواقع 70.000 جنيه مصرى تدفع بعد نهاية الاكتتاب

مرحلة ما بعد الإكتتاب: يتقاضى البنك متلقي طلبات الاكتتاب أتعاب بواقع 0.05 % سنوياً (نصف في الألف) من صافى أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقبي الحسابات :

الأتعاب السنوية لمراقبى الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فى ذلك القوائم المالية المتنوعة حددت بمبلغ 80.000 جم (بواقع 40.000 جم لكل مراقب عن الصندوق).

مصروفات أخرى تتمثل فى:

- المصاريف الإدارية بما لا يزيد عن 0.25 % سنويا (إثنان ونصف فى الألف)، وتسدد مقابل فواتير فعلية ويتم فحصها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية، وتشمل أي مبالغ مسددة للجهات الرقابية التي يتعامل معها الصندوق.

- مصروفات تأسيس لا تزيد عن 2 % من صافى قيمة الأصول: تستهلك خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- الأتعاب السنوية للمستشار القانوني وتقدر بمبلغ 20.000 جنيه سنوياً
- الأتعاب السنوية للمستشار الضريبى وتقدر بمبلغ 25.000 جنيه سنوياً
- مصاريف الشراء والإسترداد : لا يتحمل حامل الوثيقة أية مصاريف للإصدار أو للاكتتاب أو الإسترداد.

مصروفات أخرى:

يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف بواقع 40.000 جنيه مصري لكل عضو سنوياً، بواقع 1.000 جنيه مصرى لمقرر اللجنة عن كل جلسة.

يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.

يتحمل الصندوق أية رسوم تفرضها الجهات الرقابية وا لإدارية.

يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

يتحمل الصندوق أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه ان وجد بحد أقصى 3.000 جنيه مصري سنوياً لكل منهما.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 128000 جم سنويا (80000+20000+25000+3000) بالإضافة إلى نسبة 1.25% (0.05+0.25+0.25+0.7) سنوياً بحد أقصى من صافى أصول الصندوق بالاضافة إلى اتعاب شركة خدمات الادارة ولجنة الاشراف ومصاريف التأسيس واية مصاريف اخرى مشار اليها.

البند السابع والعشرون: اسماء و عناوين مسئولي الإتصال

- مسئول الإتصال في شركة مصر للتأمين

الأستاذ/ طارق خميس خليل

الوظيفة / رئيس قطاع الاستثمار

المقر الرئيسى / شركة مصر للتأمين

- مسئول الإتصال في شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

الأستاذ/ محمد مصطفى محمد

الوظيفة / العضو المنتدب - تليفون : 27926825

المقر الرئيسى / شركة العربى الافريقى لإدارة الاستثمارات

البند الثامن والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم اعداد هذه المذكرة بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الاكتتاب العام الصادرة عن الهيئة وانها لا تخفى أى معلومات عن نشاط الجهة المؤسسة كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب ، إلا أنه يجب على كل شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة فى هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ويجب على المستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التى قد يتعرضون لها من الاستثمارفى الوثائق المعروضة.

عن شركة مصر للتأمين

الإسم : طارق خميس خليل

الصفة : رئيس قطاع الاستثمار

التوقيع :

عن مدير الاستثمار

الإسم : محمد مصطفى محمد

الصفة : العضو المنتدب

التوقيع :

البند التاسع والعشرون: أحكام عامة

- تخضع بنود هذه المذكرة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً له. و في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الشركة ومدير الاستثمار وأي من المكتتبين أوالمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

- تجدر الإشارة إلي أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال الي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها إحتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الإقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب علي كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار شركة مصر للتأمين "استثمار و أمان " لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء علي ذلك.

- ويترتب حتماً علي الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه و الصندوق ضامن لصحة ما يرد في المذكرة من بيانات ومعلومات.

البند الثلاثون : اقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات لصندوق شركة مصر للتأمين " استثمار و أمان " لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية ونشهد بأنها تتماشي مع أحكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية له وتعديلاتهما وكذا التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشان وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وقد منح هذا التقرير منا بذلك.

٤٦١٦٠

مراقب الحسابات
الإسم : أحمد محمد محمود
المكتب: شركاء النجاح - محاسبون قانونيون ومستشارون
رقم القيد : 207سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية
العنوان : 67 شارع مصر حلوان- أمام وزارة البيئة - المعادى - القاهرة

مراقب الحسابات
الاسم : محمد عادل ناصف
المكتب : محمد عادل ناصف وشركاه - محاسبون قانونيون ومستشارون
رقم القيد : 194 سجل مراقبى حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية
العنوان : 54 شارع نزيه خليفه - مصر الجديدة – القاهرة

البند الحادى الثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة معلومات صندوق استثمار شركة مصر للتأمين "استثمار و أمان" لحماية رأس المال ذو المزايا التأمينية ونشهد أنها تتماشي مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وكتيبات التعليمات الصادرة من قبل الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار. وهذا إقرار منا بذلك.

أ/ محمد عطيه محمود - مجموعة النيل للاستشارات القانونية.

العنوان : 157 شارع 26 يوليو، الزمالك ، القاهرة ، مصر

مذكرة المعلومات تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ...../...../..... علماً بأن اعتماد الهيئة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع مذكرة المعلومات أو لقدرة النشاط علي تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات مذكرة المعلومات تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع علي الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبا الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات.